او متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه الامساك اتفاقا لان الصوم
لم يكن واجبا عليهم في اول الايام فلا يجب الامساك للتشبيه الذي هو خلف عنه لان الخلف
انما يجب على من يجب عليه الاصل ولنا ان امساك بعض اليوم واجب عليهم تعظيما للوقت
على وجه الاصالة لا التبعية لانهم كانوا اهلا للصوم الا يرى ان المسافر اذا صام يقع
عن الفرض والحائض اذا طهرت يجب عليها قضاء الصوم ولو لم يكن الاهلية لما وجب
ويقضي المغمى عليه ما بعد يوم الاغماء يعني من اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم
الذي حدث فيه الاغماء لان ظاهر حال المسلم وجود النية منه ويقضي ما بعده
لعدم وجود النية **ولو استوعبه** اي الاغماء رمضان **قضاه** اي كل الشهر لان انعدام
النية وكون الاغماء نوع مرض لا ينافي الوجوب هذا اذا حدث الاغماء في اخر
شعبان لانه لو حدث في اول ليلة من رمضان لا يقضي يوما حدث في ليلته
الاغماء لان ظاهر حال المسلم يدل على وجود النية فيها حتى لو كان متهتكا
لا يصوم رمضان او مسافرا فاغمي عليه فيها قضى كل الشهر لعدم ما يدل على وجود النية
كذا في التبيين **وعكسه لو استوعبه الجنون** يعني من جن رمضان كله لم يقضه عندنا
وقال مالك قضاه لان اغماء كل الشهر لم يكن منافيا للوجوب فكذا الجنون ولنا ان
الممتد من الجنون يمنع الوجوب دفعا للحرج فجعل استيعاب الشهر حدا فاصلا بين الممتد
وغيره بخلاف الاغماء لانه لا يمتد شهرا غالبا كالنوم وفي النهاية المراد من استيعاب
الشهر ان لا يمكنه صوم يوم فيه حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من رمضان
لا يلزمه القضاء مع ان جنونه لم يكن مستوعبا من جهة الاوقات وذكر في الفصول
الصحيح انه يلزمه **ولو جن بعضه** بضم الجيم اي صار مجنونا في بعض الشهر ثم افاق
سواء كان جنونا اصليا بان كان بلغ مجنونا او عارضا بان كان بلغ مفيقا ثم جن
لزمه قضاء ما مضى وقال الشافعي لا يلزمه لانه اذا استوعب الجنون الشهر
يمنع وجوب الكل فاذا استوعب البعض يمنع بقدره ولنا ان سبب الوجوب
وجد في حقه كما قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والمراد به بعض
الشهر اذ لو كان السبب شهود جميع الشهر لوقع الصوم في شوال فان قلت
لو كان السبب بعض الشهر لزم ان يجب البعض الذي شهده وليس كذلك قلت هو
ضمير فليصمه عائد الى الشهر لعموده لا الى البعض مع انه غير مذكور **فصل**
في الاعتكاف **سن الاعتكاف** قال القدوري يستحب والصحيح انه سنة مؤكدة
لمواظبته عليه السلام عليه والحق انه يقال انه ثلاثة اقسام واجب وهو المنذور
وسنة وهو ما يكون في العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو ما يكون في غيره
من الازمنة **ان يلبث في المسجد** وهو في موضع الرفع بدل عن الاعتكاف **مع النية**
لانه عبادة **واداء صلاة بجماعة او الخمس فيه شرط** يعني روي عن ابي حنيفة

ان الاعتكاف

ان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد يصلي فيه بعض الصلوات بجماعة كمساجد الاسواق لقول
حذيفة رضي الله عنه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وروي عنه ايضا انه لا يجوز الا
في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس وهذه الرواية هي المختار لان الاعتكاف عبادة
انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد يصلى فيه الصلوات الخمس وقالا يجوز في
كل مسجد لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد **ويلزمه بالصوم** يعني
من نذر اعتكاف يوم يلزم بالصوم عندنا وقال الشافعي يلزمه بلا صوم لقول عمر
رضي الله عنه ليس على المعتكف صوم الا ان يوجبه على نفسه فيجوز عنده نذر
اعتكاف ليلة لان الصوم ليس من شرطه ولنا قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم
وما رواه انه قد يعارضه المخبر وفي فتاوى الولوالجي من صام تطوعا ثم نذر
اعتكاف ذلك اليوم لا يصح لانه لما وجب الاعتكاف وجب الصوم من اوله لينا[س]به وهو
انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا **واقل نفله يوم** يعني اقل نفل الاعتكاف وهو ان يشرع
فيه من غير ان يوجبه على نفسه مقدر بيوم عند ابي حنيفة لانه مشروط بالصوم ولا
صوم اقل من يوم **واكثره** يعني اقل نفل الاعتكاف مقدر باكثر اليوم عند ابي يوسف
لان اكثر الشيء بمنزلة كله حتى لو شرع في صوم التطوع ثم نذر الاعتكاف قبل الزوال
يصح عنده **وساعة** يعني اقله مقدر بساعة عند محمد لانها اقل ما يتصور فيه اللبث
ولا اعتبار بما دونها والصوم ليس من شرطه في النفل عنده لان حال النفل مبني على
المساهلة قيد بالنفل لان الواجب اقله مقدر باليوم اتفاقا فان قلت الاعتكاف
عبادة فهل يلزم بالشروع فيه كما لزم الصوم قلت لا لان كل جزء من اللبث في
المسجد عبادة على خلاف العادة فلم يفتقر الى جزء اخر وفي الصوم مجموع اجزاء
الامساك عبادة لان الانسان لا يخلو عن قليل امساك عادة **وتعتكف المرأة في
مصلى بيتها** لانه هو الموضع المتعين لصلوتها فيتحقق انتظارها فيه ولا تعتكف
في غير مصلاها في بيتها واذا اعتكفت لا تخرج من مسجدها كالرجل الا لحاجة الانسان
وان حاضت خرجت وان لم يكن في بيتها مصلى لا تعتكف كذا في الكفاية **والخروج**
اي خروج المعتكف من موضع اعتكافه بلا عذر **ساعة بغير ضرورة يفسده** اعتكافه
عند ابي حنيفة **وشرطا له** اي لفساد الاعتكاف **اكثر النهار** اي قالا لا يفسد ما لم
يخرج اكثر النهار له ان الاعتكاف هو اللبث والخروج ينافيه فيبطله قليله وكثيره ولهما
ان اللبث في اكثر النهار يقوم مقام كله كما ان نية الصوم في اكثر النهار كالنية في جميعه
وفي الذخيرة هذا في الاعتكاف الواجب واما في النفل فلا يفسده الخروج ولو بلا عذر
وغيره اي خروج المعتكف للجمعة وقال الشافعي لا يجوز اذ لا ضرورة له في خروجه
لها لانه لو كان يمكنه ان يعتكف في الجامع فلا يحتاج الى الخروج ولنا ان الاعتكاف
في كل مسجد مشروع لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فاذا

Copyright King Saud University